

مشروع قانون رقم 30.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف
المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في
8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مالي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شمش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 30.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الاعتراف المتبادل برخص السياقة،
الموقع بالرباط في 8 مارس 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

*

* *

اتفاق

بين

المملكة المغربية وجمهورية مالي
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقبتين،
رغبة منهما في تسهيل السير الطرقي في فريقي تراب البلدين،
وتذكيرا بالمقتضيات ذات الصلة الواردة في معاهدة فيينا لـ 08 نونبر 1968 بشأن النقل الطرقي،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعترف الدولتان المتعاقبتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى،
في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول
على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف إحدى الدولتين، أن يطلب لدى الدولة الأخرى قبل انصرام مدة سنة المبينة في المادة 2 أعلاه، استبدال رخصته للسياسة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي،
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الدولتين المتعاقبتين،
- 3- تطلب الدولة التي تقوم بعملية الاستبدال لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال،
- 4- تحتفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السياقة المستبدلة. يجب أن تخبر الدولة الأخرى بعملية الاستبدال،
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، تلتزم الدولة المتعاقدة بإخبار الدولة الأخرى بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والمالية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.
- 2- يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن إنهائه في أي وقت من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة إشعار كتابي مسبق ثلاثة أشهر من قبل.

وإثباتا لذلك وقعا المفروضان المخول لهما ذلك من الدولتين المتعاقبتين هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 8 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة جمهورية مالي

عن

حكومة المملكة المغربية

عبد القادر اعمارة

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

والماء

مولاي أحمد بوبكار

وزير النقل وفك العزلة

*
* *

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية ورخصة السياقة المالية

رخص السياقة المالية		رخص السياقة المغربية	
أنواع المركبات	اصناف رخص السياقة	أنواع المركبات	اصناف رخص السياقة
- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات مزودة بمحرك نقل أسطوانته من خمسين (50) سنتمترا مكعبا ولا تتعدى سرعتها بحكم صلحها خمسين (50) كيلومترا في الساعة.	« أ ج »	- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته خمسين (50) سنتمترا مكعبا. - دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغراما و لا يتجاوز وزن حمولتها الناعمة المألون بها ملتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تماوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.	« أ م »
درجات مزودة بمحرك حراري تفوق أسطوانته خمسين سنتمترا مكعبا (50) وتقل عن (125) مائة وخمسة وعشرين مكعبا.	« 1 »	- الدراجات النارية الخفيفة درجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطوانته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلواط أو هما معا.	« 1 »
درجة نارية مع مركبة جانبية أو بدونها، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك تماوي أسطوانته أو تقل عن (125) مائة وخمسة وعشرين مكعبا.	« 2 »	- الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تماوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا يطبق عليها تعريف الدرلة بمحرك ولا يتركب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدرلة النارية.	« 1 »

<p>السيارات المجهزة بأقل من عشرة مقاعد للجلوس ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام.</p>	<p>«ب»</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زينة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر. - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، - للمركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربعات الأشغال العمومية ذات محرك والأربعات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز أن تفرق المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة. - للدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة أربع مائة (400) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا يطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. - للدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا. - للدراجات رياضية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رياضية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراما ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته (125) سنتيمترا مكعبا.</p>
<p>السيارات المعدة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغراما.</p>	<p>«ج»</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - للمركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربعات الأشغال العمومية ذات محرك والأربعات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.</p>
<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص (أكثر من تسعة أشخاص).</p>	<p>«د»</p>	<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، صلاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو لنقل على مقعدها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تفرق السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراما.</p>

المركبات من اصناف «ب» و «ج» و «د» المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ	للمركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.	«ب»
المركبات من اصناف «ب» و «ج» و «د» المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة للدرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	«ج»
المركبات من اصناف «ب» و «ج» و «د» المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة للدرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	«د»
المركبات من صنف «ب» مهيئة خصيصا للأشخاص المعاقين	فـ	المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها احلاه، مهيئة خصيصا للأشخاص المعاقين.	«أ» «ب»